

شروط صحة الإجارة

قوله رحمه الله: **"ولا تصح الإجارة إلا في نفع مباح"**، وهذا لا شك فيه؛ لأن النفع المحرم لا يجوز العقد عليه، لكن اشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون مباحةً، هذا الشرط الأول.

قوله رحمه الله: **"معلوم"**، أي: لا بد أن تكون المنفعة معلومةً، هذا الشرط الثاني.

قوله رحمه الله: **"مقدّر بوقت"** أي: لا بد أن تكون المنفعة مقدّرة بوقت، هذا الشرط الثالث، فهذه شروط ثلاثة في المنفعة: الإباحة، العلم، تقدير الزمن، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يصح العقد.

قوله رحمه الله: **"أو فعل معلوم"**؛ أي: إذا كان المعقود عليه منفعة شخص؛ أي: العقد على عمل أو على فعل؛ فلا بد من أن يعلم الفعل المعقود عليه.